

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتادات بعض أبواب وبنود ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى اعتادات بعض أبواب وبنود ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ المبالغ الآتية بحيث تصبح وفقاً لما يلي :

الباب	البند	عنوان البند	أصل الاعتاد	المبلغ المضاف	الإجمالي بعد الإضافة
٢	١	تعميمات الخدمة والانتقال وأجور النقل	١٨٠٠٠	٥٠٠٠	٢٣٠٠٠
٥	١	ديون السنين السابقة	٤٠٠٠	٧٠٠٠	١٢٠٠٠

مادة ٢ - تسدد الاعتادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطى مبالغ معادلة لها من اعتادات بعض الأبواب والبنود التالفة بحيث تصبح كما يلي :

الباب	البند	عنوان البند	أصل الاعتاد	المبلغ المحقق	الإجمالي الباقي
١	١	الرواتب وتوابعها	٥٢٨٠٠٠	٥٠٠٠	٥٢٣٠٠٠
٤	٧	نفقات تحضير وإرسال معارض فنية وأثرية سورية الى البلاد العربية والأجنبية	٢٠٠٠٠	٧٠٠٠	٢٠٧٠٠٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتاد ١٠٠,٠٠٠ ليرة للبند الثاني (نفقات مكافئة الجراد الصحراوي) لميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف اعتاد قدره ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية إلى الباب الثامن (النفقات الخاصة للمكافآت المختلفة) البند الثاني (نفقات مكافئة الجراد الصحراوي ونفقات حملات المكافئة المشتركة مع منظمة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وشراء سموم ومواد احتياطية وتعميمات للوظائف وأجور عمال ومساهمة مالية تحدد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة المذكورة) من القسم الثاني عشر - الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتاد هذا البند ١٦٠,٠٠٠ ليرة سورية.

مادة ٢ - تسدد الاعتاد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) البند ٥٢ (إيرادات البديل التقدي) من جدول بيان الإيرادات لميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر